

معاني القرآن الكريم

وقيل إنما جعلت العدة للمتوفى عنها زوجها اربعة اشهر وعشرا لانه يتبين حملها ان كانت حاملا .

قال الاصمعي ويقال ان ولد كل حامل يرتكض في نصف حملها فهي مركض وقال غيره اركضت فهي مركض وانشد ... ومركضة صريحي أبوها ... تهان له الغلامه والغلام

ثم قال تعالى فاذا بلغن اجلهن .

قال الضحاك اجلهن انقضاء العدة